الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ89546ـدد

جلسة: 10جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

بتـاريخ 14 مارس 2019

ضد: م. ب.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**8349**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2019/03/07 و القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث التي أجرتها فرقة الارشاد البحري أنه في تاريخ 2006/06/22 تمكنت خافرة عسكرية تابعة للبحرية الوطنية من انقاذ مجموعة من الأشخاص بعرض البجر على متن زورق مطاطي مجهز بمحرك بصدد اجتياز الحدود نحو إيطاليا وحرر محضر

بحث أذنت على ضوءه النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي انتهى بصدور قرار ختم البحث عدد 3/06/659 بتاريخ 2007/04/23.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام بتاريخ 2009/01/20 القرار عدد 10748 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل توجيه تهمة تكوين تنظيم لغاية اجتياز الحدود البحرية خلسة على المدعوين 1- و. ع. 2- ب. س. 3- م. ب. 4- م. ي. – ع. ص. 6- م. ن. 7- ن. ش. واحالتهم مع المحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصل 41 من القانون عدد 40 المؤرخ في 1975/05/14 المنقح والمتمم بالقانون عدد 6 المؤرخ في 2004/02/03 واعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

وحيث صدر ضد المتهم الطاعن الان بتاريخ 2010/04/08 الحكم عدد 77 يقضي ابتدائيا غيابيا باعتبار ما صدر عنه من قبيل تسهيل مغادرة أشخاص التراب التونسي خلسة وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث اعترض المحكوم ضده على الحكم المذكور وصدر الحكم عدد 273 بتاريخ 2017/10/23 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا باعتبار الأفعال الثابت صدورها عن م. ب. من قبيل جريمة تسهيل مغادرة أشخاص التراب التونسي خلسة طبق أحكام الفصل 38 من القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/02/03 المتمم والمنقح لقانون 1975/05/14 وتخطيته من أجل ذلك بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفت النيابة العمومية الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: الخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن التكييف القانوني الذي انتهت اليه المحكمة كان مخالفا لوقائع القضية التي تفيد أن المتهم كان المنظم الرئيسي لاعداد الوفاق من أجل اجتياز الحدود البحرية وهو الذي تولى شراء المركب واستقطاب الراغبين في الاجتياز ثم وزع الأدوار على جميع الأطراف واشرف على التنظيم والتنسيق بينهم وحدد موعد انطلاق الرحلة.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث بينت المحكمة أسباب حكمها واعتبرت في اطار ما لها من سلطة في تقدير الوقائع والترجيح بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة أن الأفعال التي ارتكبها المظنون فيه تتكون منها أركان جريمة تنظيم مغادرة اشخاص التراب التونسي خلسة عبر البحر على معنى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/05/11 والمنقح بالقانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/02/02 متبنية حيثيات محكمة البداية واعتبارها صادرة عنها.

وحيث اعتبرت محكمة البداية أن تصريحات واعترافات المتهمين بمن فيهم المطعون ضده الان تؤكد أن المتهمين ن. ش. وم. ن. لم يكونا على علم بالمقصد من شراء الزورق ونقله واستنتجت تبعا لذلك عدم قيام أركان جريمة تكوين تنظيم بغاية اجتياز الحدود البحرية خلسة على معنى أحكام الفصل 41 من قانون 14 ماي 1975 المذكور أعلاه والتي تقتضي توفر التقارر أو العزم المشترك بين شخصين أو أكثر على إتيان الأعمال المادية بقصد تمكين الغير من مغادرة الحدود. بل ان ما قام به المتهم المطعون ضده الان من تحضيرات لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في مساعدة الغير على اجتياز الحدود البحرية خلسة كان بفعله الشخصي ولم يكن نتاج تعاون بين جملة من الأشخاص.

وحيث لا خلاف أن تكييف الوقائع هو من صميم عمل محكمة الأصل بشرط اعتماد تعليل مستساغ واقعا وقانونا.

وحيث أن فهم المحكمة للوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها كان معللا تعليلا سليم المبنى والسند ومفضيا للنتيجة القانونية التي انتهت اليها ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنها.

وحيث وفضلا على ذلك فان المطعن المثار يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات والترجيح بين الأدلة وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا راجع بالنظر لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان حكمها معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد

بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحرر بتاريخه